

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" برئاسة رئيس الجمهورية

وعضوية كل من السادة :

رئيس مجلس الوزراء .

محافظ البنك المركزى .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير التجارة والصناعة .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس اتحاد جمعيات المستثمرين .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة بخبراته من ممثلى القطاع الخاص والخبراء فى المسائل المعروضة .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للاستثمار بما يلى :

- ١ - متابعة تطور تصنيف مصر فى التقارير الدورية الخاصة بالاستثمار .
- ٢ - متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
- ٣ - متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص .
- ٤ - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى لبيئة الاستثمار .
- ٥ - متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولى .
- ٦ - تفعيل المسؤولية التضامنية لكافة الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المعنية بالاستثمار وتحقيق التناغم فى أدائها وحل الخلافات التى تثور بينها فى هذا الشأن .
- ٧ - استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة فى كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها .
- ٨ - أية اختصاصات أخرى تتصل بتحقيق أهدافه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص الاعتبارية العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة برئاسة وزير الاستثمار تتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير بنتائج المتابعة فى كل جلسة .
ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزير الاستثمار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى